مرسوم بقانون
رقم ٧ لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١
في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى

ـ بعد الاطلاع على المادة ٧١ من الدستور،
ـ وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
ـ وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ .
ـ وبناء على عرض وزير العدل،
ـ وبعد موافقة مجلس الوزراء،
ـ أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه،

(مادة أولى)

يضاف الى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه البند التالي نصه :

٣ ـ الأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة

(مادة ثانية)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل
أحمد خالد الكليب

صدر بقصر بيان في: ١٠ صفر ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٢٥ مايو ١٩٩٩ م

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى

صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ بعدم إثبات السابقة الجزائية الأولى، لإتاحة الفرصة أمام مرتكبي بعض الجرائم للالتحاق بعمل شريف وحتى لا تحول السابقة الجزائية الأولى بينهم وبين الانخراط في سلك المجتمع من جديد .

غير أن هذا القانون لم يحقق المرجو منه كاملاً، ذلك أنه لم يتصد للأحكام الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة، وهي أحكام لا تصدر الا بعد أن تكون المحكمة قد تبينت من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث بأنه لن يعود الى الاجرام، فتقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب أو تأمر بوقف تنفيذ العقوبة .

ونزولاً على الاعتبارات السابقة، لا يجوز أن تقف مثل هذه الأحكام مانعاً دون التحاق المواطن بعمل شريف، الأمر الذي رئي معه سرعة تعديل أحكام القانون سالف الذكر بالنص على عدم إثبات الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بقانون المرافق متضمناً هذا التعديل توخياً للمصلحة العامة .

ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع وصالح المواطنين وبالتالي فقد حرص للدستور الكويتي على أن لا يتعطل إصدار القوانين، حتى في حالة غياب مجلس الأمة فيما بين أدوار الانعقاد، أو عند حله، فأجاز في المادة ٧١ منه إصدار مراسيم لها قوة القانون، اذا حدث، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، على ألا تكون مخالفة الدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية وذلك مراعاة لمصلحة البلاد العليا في مواجهة هذه الأمور عند توافر الضرورة التي تقتضي سرعة معالجتها .

ولما كانت مصلحة الدولة تستوجب الاسراع في إصدار تشريع يعالج [عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى] على نحو لا يحتمل التأخير ـ نظرا لما يتطلبه هذا الموضوع من سرعة الانجاز، فقد أعد المرسوم بقانون المرافق تحقيقا للمصلحة العامة .